

لِسْعَالَةِ الرَّحْمَةِ وَالنَّظْمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة الثامنة والخمسون	الصادر في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (٤ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م)	العدد ٤٤ مكرر (ط)
---------------------------	--	------------------------

محتويات العءء:

رقم الصفحة

قرار ا رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٢٨٨٤ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل وتءءء اختصاصات مجموعة عمل
لتءببر وضبط أسعار السلع ٣
- قرار رقم ٢٨٩٢ لسنة ٢٠١٥ باءءبار الأراضى المملوكة للءولة
الكائنة بمنطقة آثار الءلوة - مركز إاطسا - محافظة الفيوم أرضاً أثرية ٥

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٨٤ لسنة ٢٠١٥

بتشكيل وتحديد اختصاصات مجموعة عمل لتدبير وضبط أسعار السلع

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل المعدل بالقانونين

رقمى ١٠٨ ، ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل مجموعة عمل برئاسة السيد الدكتور وزير التمويل والتجارة الداخلية ،

وعضوية كل من :

السيد العميد / محمد أنور - المخبرات العامة .

السيد اللواء / مصطفى أمين - رئيس جهاز الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة

أو من يفوضه .

السيد اللواء / حسنى زكى - وكيل شرطة التمويل بوزارة الداخلية .

السيد اللواء / محمود رمضان - رئيس قطاع مكتب وزير التنمية المحلية .

السيد الدكتور / عبد الكريم زياد - رئيس قطاع الإنتاج بوزارة الزراعة

واستصلاح الأراضى .

السيد الدكتور / يسرى حسين - رئيس الإدارة المركزية لشئون البيئة بوزارة الصحة .

السيد اللواء / عمرو الشوبكشى - جهاز الرقابة الإدارية .

السيد المهندس / علاء عبد الكريم - رئيس هيئة الرقابة على الصادرات والواردات

بوزارة التجارة والصناعة .

السيدة / أمل حلمى - وزارة التضامن الاجتماعى .

(المادة الثانية)

تختص مجموعة العمل المشار إليها باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير السلع بالأسواق وضبط أسعارها ولها فى سبيل ذلك أن تتخذ الإجراءات الآتية :

- ١ - تحديد المناطق المستهدفة على مستوى الجمهورية .
- ٢ - تحديد منافذ التوزيع التى تحتاجها كل منطقة وعدد السيارات الواجب استخدامها حال عدم وجود منافذ ثابتة للتوزيع .
- ٣ - تحديد السلع المطلوب تواجدها بمنافذ التوزيع .
- ٤ - وضع آلية لتدبير السلع فى كافة منافذ التوزيع الثابتة والمتحركة .
- ٥ - متابعة ومراقبة الأسعار عن طريق وزارة الداخلية .
- ٦ - اختيار الجهة أو الكيان القانونى المنوط به إدارة منظومة تدبير السلع وتوزيعها .
- ٧ - متابعة فتح الاعتمادات لتدبير السلع المستوردة عن طريق وزارة التجارة والصناعة .
- ٨ - حث الغرف التجارية وكبار الموردين على العمل كنسيج واحد للسيطرة على الأسعار .
- ٩ - التواصل مع وسائل الإعلام لإيصال المعلومات الصحيحة للمواطنين والتجار .

(المادة الثالثة)

تعتبر مجموعة العمل المشار إليها بالمادة الأولى من القرار فى حالة انعقاد دائم اعتباراً من الغد الموافق ٤/١١/٢٠١٥ بمقر رئاسة مجلس الوزراء وبحضور رئيس مجلس الوزراء لاجتماعها الأول .

(المادة الرابعة)

يعقد اجتماع أسبوعى يحضره السادة الوزراء المعنيون وكذا رؤساء الجهات المعنية بتدبير السلع وتوزيعها وضبط أسعارها .

(المادة الخامسة)

على مجموعة العمل أن تنتهى من أعمالها فى موعد أقصاه ٢٠/١١/٢٠١٥ .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٩٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة الكائنة بمنطقة آثار الخلوة - مركز إطسا -

محافظة الفيوم بمساحة ١٩٢ فداناً و ٩ قراريط و ٣ أسهم ، والموضحة الحدود والمعالم

بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم منطقة آثار الخلو - مركز إطسا - محافظة الفيوم

بمساحة ١٩٢ فداناً و ٩ قراريط و ٣ أسهم

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما : (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

وتقع منطقة آثار الخلووة على بعد ٤٥ كم تقريباً جنوب مدينة الفيوم وهى من أهم المناطق الأثرية التى ترجع لعصر الدولة الوسطى حيث يوجد بها مقبرة (الأمير واجى) حاكم إقليم الفيوم فى الدولة الوسطى والمقبرة منحوتة فى صخر الجبل ومبينة أجزاء منها بحجر جبرى محلى تم قطعه من محجر قريب يقع إلى الشمال الشرقى من المقبرة نفسها وتوجد بقايا نقوش بالغاثر على بعض جدران هذه المقبرة ، وكذلك على بقايا الأعمدة التى لا تزال موجودة بالمقبرة .

ويقع المحجر الأثرى القديم فى الشمال الشرقى من مقبرة الأمير واجى وترجع أهميته إلى أنه المحجر الذى قطعت منه أحجار معبد مدينة ماضى ، وكذلك أحجار مقبرة الأمير واجى . والموقع المراد ضمه بمساحة ١٩٢ فداناً و ٩ قراريط و ٣ أسهم أرض صحراوية مستغلة

بمعرفة الآثار وحدوده كالاتى :

- . الحد البحرى : أرض أملاك الدولة خارج الزمام .
- . الحد الشرقى : أرض أملاك الدولة خارج الزمام .
- . الحد القبلى : أرض أملاك الدولة خارج الزمام .
- . الحد الغربى : أرض أملاك الدولة خارج الزمام .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ على ضم المساحة المشار إليها طبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١١/٦/٢٩ وكشف الإحداثيات والخرائط المرفقة ؛

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتعيين وزير للآثار والقرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه : (تستبدل عبارة «الوزير المختص بشئون الآثار» و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارتى «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ممدوح الدماطى

مديرية المساحة بالفيوم

مكتب المسائل والمراجعة

كشف إحدائيات لمنطقة آثار الخلوة

خارج زمام قرية الغرق قبلى - مركز إطسا - محافظة الفيوم

النقطة	الشرقيات	الشماليات
G. P. S	٥٨٦٨٧٣, ٦٧٤	٧١. ٢٨٥, ٧٠٧
G. P. S	٥٨٧. ٣٠, ٦٨٠	٧١. . . ٨, ٦٦٠
١	٥٨٦٨٧٠, ٥٠٣	٧١. ٦٠٠, ٢٨٦
٢	٥٨٦٤٥٦, ٩٠٠	٧١. ٥٨٣, ٧٣٤
٣	٥٨٦٤٧٦, ٦٦٧	٧١. . ٦٧, ٣٥٦
٤	٥٨٦٥٤٤, ٤١٢	٧. ٩٧٦٧, ٢٦٨
٥	٥٨٦٩٥١, ٣. ٣	٧. ٩٧٩١, ٧١٣
٦	٥٨٧١٥١, ٤٩٧	٧. ٩٨٥٧, ٦٩٧
٧	٥٨٧١٧٢, ٨٧٣	٧. ٩٨٧٣, ٥٥٤
٨	٥٨٧٤٣٣, ٥٣٣	٧١. ١٧٨, ٤٧٧
٩	٥٨٧٤٢١, ١٨٥	٧١. ٤٧٨, ٦٥٣
١٠	٥٨٧٤٤١, ٧١٦	٧١. ٧١٦, ٩٨٧
١١	٥٨٧٣٧٠, ١٣٨	٧١. ٩١٢, ٩٦٦
١٢	٥٨٧١٣٩, ٢٣٧	٧١. ٨٣٣, ٩١٠
١٣	٥٨٧١٠١, ١٦٥	٧١. ٧٢٦, ٣٧٣
١٤	٥٨٧٠. ٥, ٤٩٧	٧١. ٧٩٠, ٢٢٦
١٥	٥٨٦٩٥٧, ٩٨٧	٧١. ٦٥٤, ١٢١

المسطح ١٩٢ فداناً و ٩ قراريط و ٣ أسهم .

مدير مديرية المساحة بالفيوم

مهندس / (إمضاء)

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ مكرر (ط) في ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٥

